University of Zawia Journal of Legal
and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 1, (2024), pp. 143-162

Guarantee of Direct Appeal Against Preliminary Rulings "A Comparative Study between Jordanian and Libyan Laws"

Jamila Saad Mohamed

Department of Private Law, College of Sharia and Law, Al-Ajailat, University of Zawia, Zawia, Libya
Email: j.mohamed@zu.edu.ly

Received: 28/04/2024 | Accepted:06/05/2024 | Available online: 30/06/2024 | DOI:10.26629/uzjlss.2024.07.

ABSTRACT

This research aims to shed light on the text of Article (300) of the Libyan Civil Procedure Code, to determine the extent of the possibility of direct appeal against preliminary rulings that are issued during the course of the case and do not end the judicial dispute, which we believe is one of the most important procedural means for correcting errors that may occur. The court of first instance, but unfortunately we found that this guarantee was not adopted by the Libyan Code of Procedure and was supported by the rulings of the judiciary, in application of the principle of concentration of adversaries and economy of procedures, while Jordanian legislation took a peaceful approach and stated the possibility of adopting it in some specific cases as an example; Because it may affect the origin of the right or postpone and delay access to speedy justice, Therefore, at the conclusion of this research, we concluded with a number of recommendations, the most important of which is: The Libyan legislator must develop himself on this issue and keep pace with Jordanian legislation in siding with the idea of justice by including some exceptions to the text of Article (300) Pleadings, so that it is permissible to challenge it directly before issuance. Final ruling: We also recommended the need for legal jurisprudence and students of science to contribute more effectively to studying such topics so that the picture is brought closer to the legislator and then to the judiciary in the service of justice.

Key words: direct appeal, preliminary rulings, judicial litigation.

How to cite this article:
Mohamed J. Guarantee of Direct Appeal against Preliminary rulings "A Comparative Study between Jordanian and Libyan laws". Univ Zawia J. Legal Sharia Sci 2024; 13: 143-162.

"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

ضمانة الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والليبي

جميلة سعد محمد

قسم القانون الخاص ـ كلية الشريعة والقانون العجيلات ـ جامعة الزاوية
الزاوية –ليبيا
Email: j.mohamed@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2024/4/28م **تاريخ القبول: 2024/5/06م** **تاريخ النشر: 2024/06/30م**

ملخَّص البحث:

يهدف هذا البحث إلى: تسليط الضوء على نص المادة (300) من قانون المرافعات الليبي، للكشف على مدى إمكانية الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة القضائية، والتي نعتقد إنها من أهم الوسائل الإجرائية لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها محكمة الدرجة الأولى، ـ ولكن للأسف ـ وجدنا: إن هذه الضمانة لم يتبناها قانون المرافعات الليبي، وأيدته في ذلك أحكام القضاء، تطبيقاً لمبدأ تركيز الخصومة، والاقتصاد في الإجراءات، في حين انتهج التشريع الأردني نهجاً سليماً، وصرح بإمكانية الأخذ بها في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر؛ لأنها قد تمس أصل الحق، أو تؤجل، وتؤخر في الوصول إلى العدالة السريعة، لذلك انتهينا في ختام هذا البحث إلى جملة من التوصيات، أهمها: يجب أن يطور المشرع الليبي من نفسه، ويواكب التشريع الأردني في الانحياز إلى فكرة العدالة من خلال إيراد بعض الاستثناءات على نص المادة (300) مرافعات، بحيث يجيز الطعن فيها مباشرة قبل صدور الحكم النهائي، كما أوصينا بضرورة مساهمة الفقه القانوني، وطلاب العلم بشكل أكثر فاعلية في دراسة هكذا مواضيع حتى يتم تقريب الصورة إلى المشرع، ومن ثمَّ إلى القضاء خدمة للعدالة.

الكلمات المفتاحية: الطعن المباشر، الأحكام التمهيدية، الخصومة القضائية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإذا كانت الدعوى القضائية هي: وسيلة الفرد في الوصول إلى حقه، فإن الحكم هو غايته، كون الأحكام تعد هي النهاية الطبيعية لإجراءات التقاضي، والخصومة، وإن صدور حكم في موضوع الدعوى ينتهي به النزاع هو: مراد كل طرف من أطرافها، ولكن قد يحدث ألا يُحسِم الحكمُ النزاعَ بين الخصوم، وإنما يأمر

بإجراء وقتي تحفظي: كالحكم بتعيين حارس قضائي على عين، حتى يفصل في النزاع على ملكيتها، أو يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات: كالحكم بتوجيه اليمين المتممة، أو يتعلق الحكم بتنظيم السير في الخصومة: كالحكم بوقف الخصومة حتى يفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى، أو يحكم بعدم قبول التدخل من الغير لتقوية مركز قانوني لأحد الخصوم، أو للمطالبة بحق شخصي لدا هذا الغير، أو يحكم بعدم قبول الدعوى المقابلة من المدعى عليه للمطالبة بحق شخصي له في الدعوى الأصلية، وجميع هذه الأحكام يطلق عليها اصطلاحاً: " الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى"، أي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة للفصل في المسائل الإجرائية التي تعرض دون المساس بموضوع النزاع[1]، وهذه الأحكام أطلق عليها المشرع المغربي مسمى الأحكام التمهيدية[2]؛ لأنها تسبق الفصل في موضوع، أو جوهر النزاع، وهو التعبير الذي جرى عليه العمل أمام المحاكم الليبية[3]، واستحسنه جانب من الفقه الليبي[4]؛ وذلك على اعتبار أن التسميات الأخرى، كتسميتها بالأحكام غير القطعية، أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تتناول بالتوضيح انطباقها على الأحكام الإجرائية، أو على الأحكام الموضوعية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، في حين أن تسميتها بالأحكام التمهيدية يشمل هذين النوعين معاً: الأحكام الإجرائية: كالحكم برفض الدفع بعد الاختصاص، أو بعدم القبول، أو بوقف الخصومة. والأحكام الموضوعية: كالحكم بمبدأ التعويض دون تحديد مقداره.

أهمية البحث:

إن موضوع الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية على جانب كبير من الأهمية بحيث يستحق الكثير من البحث، والدراسة حيث قد تصل الدعوى إلى المحكمة العليا، ثم تعود من جديد إلى محكمة الدرجة الأولى نتيجة دفع جوهري رفضه قاضي الدرجة الأولى، واستمر في نظر الدعوى فالطعن المباشر: ما هو إلا وسيلة قانونية ترمي إلى إتاحة الفرصة للخصوم، لكي يطلبوا من القضاة تصحيح أحكامهم، وإعادة النظر في بعض الدفوع الجوهرية المقدمة أثناء سير الدعوى.

إشكالية البحث:

تطرح الأحكام التمهيدية الصادرة أثناء سير الدعوى، العديد من الإشكاليات في قانون المرافعات الليبي؛ لأنها قد تمس بمصلحة الخصوم، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بهم بشكل يصعب تداركه في المستقبل، ذلك إن الأحكام القضائية ما هي إلا أعمال بشرية معرضة للخطأ، والنسيان، والقصور في الفهم، فأحياناً قد يدفع أحد الخصوم بدفع جوهري أثناء سير الدعوى: كالدفع بوجود شرط التحكيم، أو ببطلان أوراق تبليغ الدعوى، أو بمرور الزمن، وتقضي المحكمة بعدم قبول هذا الدفع، وتستمر في نظر الدعوى، ففي مثل هذه الحالات يطرح التساؤل الجوهري التالي: ما مدى جواز الطعن المباشر في مثل هذه الأحكام التمهيدية التي لا تنتهي بها الخصومة القضائية؟ بمعنى آخر: هل يمكننا تبني فكرة الطعن المباشر في مثل هذه الأحكام التمهيدية، أم يجب علينا الانتظار إلى حين صدور الحكم النهائي الفاصل في

الموضوع؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي (لا)، فما هي الحكمة التشريعية التي استند لها حظر الطعن المباشر في هذه الأحكام؟ وهل هذه القاعدة مطلقة، أم ترد عليها بعض الاستثناءات؟ وهل كان المشرع الليبي موفقاً فيما ذهب إليه؟ ثم ماذا عن موقف المشرع الأردني، هل تبنى ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي، أم كان له موقفاً مغايراً؟، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الحكمة التشريعية التي تنبه لها المشرع الأردني، وغابت عن المشرع الليبي؟

أهداف البحث:

ترمي الباحثة من وراء هذا البحث: إلى تسليط الضوء على ما نصت عليه المادة (300) من قانون المرافعات الليبي؛ لمعرفة مدى أمكانية الطعن الفوري، والمباشر في الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة القضائية، والتي قد تمس أصل الحق، وأيضاً قد تؤجل، وتؤخر في الوصول إلى العدالة السريعة، ومقارنتها بما هو عليه العمل في التشريع الأردني.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع الطعن المباشر في الأحكام القضائية حظي في الآونة الأخيرة باهتمام فقهي، ودراسات، وبحوث علمية، تنوعت في مناقشتها لجوانبه المختلفة بالشرح، والتحليل، نذكر منها:

1- بحث بعنوان:" **نظرية الطعن المباشر**"، دراسة مقارنة، مقدمة من الباحث: إبراهيم حرب محيسن، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو 2010م، هدف من خلاله إلى: استقصاء موقف التشريعين المصري، والأردني من مسألة مدى جواز الطعن في الأحكام القضائية الفرعية التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة كلها، ولتحقيق الغاية من البحث تعرض الباحث: لدراسة مفهوم النظرية العامة للطعن المباشر، وأبعادها، وما قرره المشرعان المصري، والأردني من أحكام بهذا الخصوص، كما تناول: استعراض اجتهادات الفقه، وتطبيقات القضاء في كل من مصر، والأردن، وما استقرا عليه من قواعد، وأحكام تشكل في مجملها الإطار القانوني لهذه النظرية، وفي ختام هذا البحث خلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: اتساع نطاق نظرية الطعن المباشر في التشريع الأردني على ما هو مقرر في التشريع المصري الذي عنه اقتبس المشرع الأردني هذه النظرية، إن موقف المشرع الأردني، وكذلك اجتهادات القضاء الأردني لا يضعان حدوداً فاصلة ما بين الطعن في الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة من حيث المبدأ، والطعن المباشر المقرر وفقاً لنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني، ولهذا اقترح ضرورة إجراء بعض التعديلات على نصوص القانون الأردني ذات العلاقة بهذه النظرية.

2- بحث بعنوان: " **مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى** "، مقدم من الباحث: إبراهيم حرب محيسن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق1، 2014،

هدف من خلاله إلى: التعليق على قرار محكمة التمييز الأردنية الذي قضت فيه: بجواز الطعن المباشر في المسائل المتعلقة بوقف الدعوى دون تمييز بين الأحكام القاضية بقبول طلبات الوقف، أو القاضية برفضها، ولتحقيق الغاية من البحث اتبع الباحث مساران: الأول: يتعلق بدراسة النظرية العامة للطعن المباشر، وقد أوضح في هذا المسار: مفهوم الحكم المنهي للخصومة، والحكمة التشريعية الكامنة وراء نظرية حظر الطعن الفوري في هذه الأحكام، والاستثناءات الواردة عليها، أما الثاني: يخص نطاق نظرية الطعن المباشر في القانون الأردني، وتعرض في هذا المبحث: لحدود نظرية الطعن المباشر في الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة في التشريع الأردني ثم تعرض: لاجتهاد القضاء الأردني المتعلق بالطعن في الحكم القاضي برفض طلب وقف الدعوى؛ لتقويم هذا الاجتهاد بموازين المنطق القانوني، والحكمة التشريعية الكامنة وراء استثناء بعض المسائل من حكم القاعدة العامة، وقد خلص البحث إلى: جملة من النتائج أبرزها: أن ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الأردني لا يستقيم مع المنطق القانوني، ولا يستجيب للحكمة التشريعية من الاستثناء المقرر على القاعدة العامة، كما إنه يتعارض مع ما أجمع عليه الفقه، والقضاء المقارنين، لهذا أنتهى إلى ضرورة إعادة النظر فيما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني بخصوص إجازة الطعن الفوري في الأحكام التي تقضي برفض طلب وقف الدعوى بحيث يقتصر الاستثناء على الأحكام القاضية بوقف الدعوى نزولاً عند مجمل الاعتبارات التي سبقت الإشارة اليها؛ وبما يكفل المزيد من تحقيق العدالة، وحسن سير القضاء.

3- بحث بعنوان: **فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض** " **دراسة مقارنة**"، مقدم من الدكتور أبو جعفر عمر المنصوري، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، 2017، هدف من خلاله إلى: بيان مدى جواز الطعن مباشرةً، واستقلالاً في الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى القضائية، ولتحقيق الغاية من البحث قسم البحث على مبحثين: تناول في الأول: قبول فكرة الطعن المباشر في التشريعين المصري، والأردني، وتعرض في الثاني إلى: رفض فكرة الطعن المباشر في القانونين الليبي، والمغربي، وخرج الباحث في نهاية هذا البحث بجملة: من النتائج أهمها: إن التشريعين المصري، والأردني تخلصا من مسألة الخوف من فكرة تفتيت أواصر الخصومة القضائية، وانحازا إلى فكرة العدالة بتقرير بعض الاستثناءات التي يمكن الطعن فيها مباشرة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، كما خلص إلى ضرورة تطوير التشريع الليبي، والالتحاق بمركب التشريعات المتطورة في هذا المجال.

تلك أهم الدراسات التي تناولت موضوع الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية في التشريع الليبي، والمقارن، إلا إنه يبقى هذا الموضوع خصوصاً على صعيد القانون الداخلي محتاجاً لدراسات أخرى لتجلية بعض جوانبه، فهو لم يقتل بحثاً بعد – كما يقال.

من هنا كانت هذه الدراسة التي تسهم في بحث ضمانة الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني، والليبي، والتي أرجو أن تكون لها بصمتها الخاصة فيما تطرحه.

الإضافة العلمية:

تنبيه المشرع الليبي إلى وجود قصور في: مضمون ما جاءت به المادة (300) من قانون المرافعات، وهذا القصور قد يكون من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصلحة المحكوم عليهم بحكم تمهيدي بشكل يتعذر زواله بصدور حكم في الموضوع، فالأحكام القضائية ما هي إلا أعمال بشرية معرضة للخطأ، والنسيان، والقصور في الفهم، من هنا جاء هذا البحث للمناشدة بضرورة إقرار ضمانة الطعن المباشر في بعض الأحكام التمهيدية في قانون المرافعات الليبي، حماية للمتقاضين، ومحافظة على مبادئ العدالة، وضماناً لأداء الوظيفة القضائية على الوجه الأكمل.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في إعداد هذا البحث على: المنهج التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القانونين الأردني، والليبي ومن ثم تحليلها، ومقارنتها ببعضها، لتسليط الضوء على حدودها؛ بغية الخروج بنتائج، وتوصيات تجيب على أسئلة البحث، وتحقق أهدافه.

خطة البحث

يقتضي الإلمام بموضوع البحث، والإحاطة بجميع ما يتعلق به من جوانب: أن يتم تقسيمه على مبحثين، كما يلي:

- المبحث الأول: النظرية العامة للطعن المباشر في الأحكام التمهيدية.

المطلب الأول: الحكم المنهي للخصومة، والحكم غير المنهي لها.

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من حظر الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية.

- المبحث الثاني: موقف التشريعين الأردني، والليبي من نظرية الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية.

المطلب الأول: موقف التشريع الأردني. المطلب الثاني: موقف التشريع الليبي، وتقويمه.

- الخاتمة.

المبحث الأول

النظرية العامة للطعن المباشر في الأحكام التمهيدية

تقرر بعض التشريعات[5] قاعدة عامة تتعلق بالأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى القضائية دون أن تؤدي إلى انقضائها، مفادها: عدم جواز الطعن الفوري، والمباشر في تلك الأحكام، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها.

معنى ذلك: إن الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى القضائية دون أن تؤدي إلى انقضائها، لا تقبل الطعن المباشر مستقلة عن موضوع الدعوى، وإنما مع الحكم الفاصل في الموضوع المنهي للخصومة كلها.

ومن الواضح إن هذه القاعدة معنية في المقام الأول، والأخير بتحديد الوقت الذي ينبغي أن يطعن فيه في الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الخصومة، وليس الطعن من حيث المبدأ الذي تكفلت به نصوص أخرى في موضعها من القانون[6].

وعدم جواز الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة، يحيط بطرق الطعن المختلفة عادية كانت، أو غير عادية؛ لورود القاعدة المتعلقة بها في سياق القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية عموماً.

وذهب جانب من الفقه [7] إلى القول: بأن ضابط التفرقة بين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر، والأحكام التي لا تقبل الطعن المباشر، هو أن الحكم الذي لا يقبل الطعن المباشر هو الذي يغني صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه فور صدوره، أما الحكم الذي يقبل الطعن المباشر: فهو حكم لا يغني مطلقاً صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه مباشرة؛ لأنه الحكم سبب ضرراً للمحكوم عليه على النحو الذي يتعذر زواله بصدور الحكم في الموضوع.

والملاحظ على القاعدة السابقة: إنها وإن لم تحدد لنا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى التي يجوز، أو لا يجوز الطعن فيها على استقلال، إلا إنها وضعت معياراً، وأساساً لذلك هو إنهائها، أو عدم إنهائها للخصومة.

وهذا ما يقود الباحثة إلى ضرورة تحديد مفهوم الحكم المنهي للخصومة، والحكم غير المنهي لها، في **المطلب الأول**، وبيان الحكمة التشريعية الكامنة وراء نظرية حظر الطعن المباشر في هذه الأحكام، في **المطلب الثاني**، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم المنهي للخصومة، والحكم غير المنهي لها:

أولاً: مفهوم الحكم المنهي للخصومة:

يراد بالحكم المنهي للخصومة: هو ذلك الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة الأصلية بأكملها أمام المحكمة التي تتولاها، سواء أكان حكماً فاصلاً في الطلبات الموضوعية للخصوم بالقبول، أو الرفض، أو كان حكماً إجرائياً أنهى الخصومة بغير فصل في الموضوع[8].

ومن أمثلة الأحكام المنهية للخصومة: الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد الدين، أو برفض الدعوى، والحكم ببطلان صحيفة الدعوى، أو بسقوط الخصومة، أو بتقادمها، فمثل هذه الأحكام تقبل الطعن المباشر؛ لأنها أحكام منهية للخصومة[9].

خلاصة القول: إن الحكم المنهي للخصومة: هو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى برمته، أو ينهي الخصومة كلها، وهو الذي ينهي إجراءات هذه الخصومة المطروحة على درجة التقاضي التي صدر فيها، فلابد أن نكون بصدد قضاء في خصومة، وأن يتمخض هذا القضاء عن حكم وضع نهاية لها.

ثانياً: مفهوم الحكم غير المنهي للخصومة:

يقصد بالحكم غير المنهي للخصومة: ذلك الحكم الذي يصدر أثناء سيرها دون أن يؤدي إلى انقضاءها، ولو كان قد فصل بشكل حاسم في شق من الموضوع، أو في دفع، أو طلب موضوعي [10]، ولا تقبل هذه الأحكام الطعن فيها فور صدورها، أي لا تقبل الطعن المباشر.

وتتعدد الأحكام غير المنهية للخصومة، فقد تكون صادرة في مسألة إجرائية: كالحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة أيًا كان نوعه؛ لأن هذا الحكم يبقي الخصومة أمام المحكمة، ولا يخرجها من حوزتها حتى تصدر حكمها الفاصل في الموضوع [11]، والحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى[12]، أو في مسالة من مسائل الإثبات: كالحكم بتوجيه اليمين المتممة [13]، والحكم بندب خبير في شأن وضع يد قضى الحكم باعتباره غصباً، وليس إيجاراً [14]، والحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن البائع كان معتوهاً وقت صدور عقد البيع منه [15]، أو في جزء من موضوع النزاع دون أن تفصل في الموضوع كله: كالحكم بصحة، ونفاذ إقرار الوصية دون تحديد الأعيان التي ينفذ فيها، والحكم بفسخ عقد البيع، ورد الثمن إلى البائع مع إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه [16]، أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر: كالحكم بسقوط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع تحديد جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للآخرين، أو في مسألة قبول الدعوى: كالحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى [17] لانتفاء الصفة، أو المصلحة، وكذلك الحكم الصادر بقبول الالتماس، واعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن[18].

والعبرة في تكييف الحكم بأنه منهي للخصومة، أو غير منهي لها بما ينص عليه القانون، وليس بما تسبغه المحكمة، أو الخصوم من أوصاف، فلابد من أن نكون بصدد قضاء في خصومة، وأن يكون هذا القضاء قد تمخض عن حكم وضع نهاية لها، ليقال عندئذ بأن هذا الحكم منهي للخصومة، وإلا فلا يعد من هذا القبيل[19].

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من حظر الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية:

تتمثل الحكمة التشريعية من حظر الطعن الفوري، والمباشر في الأحكام التمهيدية، في رغبة المشرع في جميع التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة، إلى تبسيط إجراءات التقاضي، ومنع تقطيع أوصال القضية الواحدة، وتوزيعها بين عدة محاكم، وتمكيناً للمحكمة من مباشرة ولايتها القضائية الكاملة مع سرعة الفصل في الخصومات، كما إن الحكم في الموضوع قد يغني عن الطعن في الأحكام الصادرة قبله، فتنعدم المصلحة في هذا الطعن، وحيث لا مصلحة فلا جدوى من إجازة الطعن، هذا فضلاً على أن عدم إجازة

الطعن الفوري في هذه الأحكام، لن يلحق ضرراً بالمحكوم عليه الذي يملك دائماً الطعن فيها مع الحكم الصادر في الموضوع[20].

هذا ما كشفت عنه بوضوح المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري، حيث جاء فيها :" أن هذه القاعدة قد جاءت تطبيقاً لمبدأ تركيز الخصومة المدنية، والذي يتحقق عند تجنب تقطيع أوصال القضية الواحدة، وتوزيعها بين محاكم متعددة، وما يؤدي إليه ذلك من تعويق الفصل في موضوع الدعوى، وإطالة أمد التقاضي، وما ينتج عنه من تراكم القضايا أمام المحاكم، وتعطيل سير العدالة فضلاً عن زيادة نفقات التقاضي، مع احتمال أن يقضي في نهاية المطاف في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي، فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر في النزاع الفرعي...."[21] .

خلاصة القول: إن الأصل، والقاعدة فيما يتعلق بالأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى هو عدم جواز الطعن فيها مباشرةً، واستقلالاً، وإنما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها، يستوي هذا الأصل سواء تعلق هذا الحكم التمهيدي بمسألة إجرائية شكلية، أم بمسالة من مسائل الإثبات، أم بقبول الدعوى، أم كان الحكم صادراً في جزء من الموضوع دون أن يفصل في النزاع كله، أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر، وهذا الأمر يقود الباحثة إلى التساؤل: عمّ إذا كانت هذه القاعدة مطلقة في التشريعين الأردني، والليبي، أم أن هناك بعض الاستثناءات الواردة عليها؟ هذا ما نحاول بيانه، والوقوف عليه في المبحث التالي من هذا البحث.

المبحث الثاني: موقف التشريعين الأردني، والليبي من نظرية الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية:

إن المتتبع لموقف التشريعين الأردني، والليبي، يلاحظ اقرارهما بذات القاعدة العامة القاضية بحظر الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في الدعوى بشكل كامل، ونهائي، ذلك أن تلك الأحكام يجب أن يحتفظ بالطعن فيها مع الحكم النهائي في الدعوى، إلا إن هذين التشريعين تباينا في نطاق الأخذ بهذه القاعدة العامة، ففي الوقت الذي يجيز فيه المشرع الأردني للخصم الذي خسر دعواه، أو لم تلبى كل طلباته فرصة اصلاح العيوب التي تجلت في الحكم الصادر من المحكمة، عن طريق الخروج عن هذه القاعدة ببعض الاستثناءات، نجد: إن المشرع الليبي كان واضحاً، وحاسماً في مسألة عدم جواز الطعن المباشر بشكل مطلق في تلك الأحكام التمهيدية، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، هذا ما نتولى عرضه، والوقوف عليه بشكل أكثر تفصيلاً، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف التشريع الأردني:

تنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 على أنه: " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثني من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

1- الأمور المستعجلة 2- وقف الدعوى 3- الدفع بعدم الاختصاص المكاني 4- الدفع بوجود شرط التحكيم 5- الدفع بالقضية المقضية 6-الدفع بمرور الزمن 7- طلبات التدخل، والإدخال 8- عدم قبول الدعوى المتقابلة 9- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.."

يفهم من هذا النص: إن المشرع الأردني خرج عن القاعدة العامة القاضية بعدم جواز الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ببعض الاستثناءات؛ خدمة للعدالة، والمتقاضين من حيث قصر أمد النزاع، وقلة التكاليف، واختصار الجهد، والوقت، والمصاريف[22]، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولاً: الأحكام الصادرة بالأمور المستعجلة:

يقصد بالحكم الاستعجالي: الحكم الذي يتضمن عنصر الاستعجال، ويصدر من قاضي الأمور المستعجلة، وعادة ما يكون هذا الحكم حكم منهي للخصومة فإذا صدر أثناء سير الخصومة كان قابلاً للطعن المباشر، ومن أمثلته: الحكم بالحجز على بضاعة قبل بيعها، أو الحكم بمنع مدين من السفر، فهذه الأحكام لها كيان خاص بها، وهي تسبب ضرر مباشرة للخصم؛ لأنها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، فيقتضي الأمر بمنح المحكوم عليه فرصة الطعن فيها فوراً قبل صدور حكم نهائي، وفاصل في موضوع الدعوى[23].

ثانياً: الأحكام الصادرة بوقف الدعوى:

ويقصد بها: الأحكام الصادرة بوقف الخصومة، وليس برفض طلب الوقف أياً كان نوعه، سواء كان وقفاً قضائياً تقرره المحكمة للفصل في مسالة أولية من اختصاص جهة قضائية أخرى، أو محكمة أخرى، أو وقفاً قانونياً بقوة القانون، أو وقفاً اتفاقياً يلجأ الخصوم إليه إما رغبة في الوصول إلى إبرام صلح بينهم، أو اللجوء إلى التحكيم، أو لظروفهم المشتركة التي تمنعهم من متابعة سير الخصومة فيقرر هؤلاء وقف الخصومة، أما الحكم بانقطاع سير الخصومة، أو بشطب الدعوى فلا يمتد إليهم هذا الاستثناء؛ لأن الخصم يملك السير في الخصومة بعد الانقطاع، أو الشطب عن طريق تعجيلها فوراً، وهو ما لا يملكه في حال الوقف إلا بعد انقضاء مدته، أو زوال سببه.

والحكمة من هذا الاستثناء: ترجع إلى حماية الخصم من استطالة أمد الوقف، ووضع حدٍ لركود الخصومة، حيث يمنح هذا الاستثناء الخصم وسيلة لتحريك الخصومة دون انتظار لزوال الوقف[24]، كما إنه لا محل للطعن في هذه الأحكام بعد صدور الحكم المنهي للخصومة؛ لانعدام المصلحة في الطعن، وبالتالي فإن عدم إجازة الطعن المباشر فيها يؤدي إلى نتيجة لا يقرها المشرع، وهي عدم جواز الطعن فيها على الإطلاق، كما إن وقف الخصومة يلحق ضرراً بالخصوم باعتبار أن الخصومة الموقوفة لا يمكن أن تنتهي بحكم فاصل في الدعوى ما دام الوقف قائماً، وليس من المنطق حرمان الخصم من طلب

الحماية القضائية بإلزامه بانتظار نهاية الخصومة دون تحقيق هدفها لكي يتمكن من الطعن في حكم الوقف الذي يصبح غير ذي موضوع[25] .

ثالثاً: الأحكام المتعقلة بالدفوع: وتشمل هذه الأحكام ما يلي:

- **الدفع بعدم الاختصاص المكاني:**

كان المشرع الأردني في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 يجيز الطعن المباشر في الدفع بعدم الاختصاص بشكل مطلق، إلا إنه عاد في القانون المعدل رقم (16) لسنة 2006، ليقصر هذا الاستثناء على عدم الاختصاص المكاني فقط سواء في حالة القبول، أم الرد، وأراد المشرع الأردني بهذا التعديل إزالة التناقض بين المادتين (3/170) (2/111) من القانون المعدل، وتنص المادة الأخيرة على أنه:" إذا أثير دفع متصل بالنظام العام، أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى."، ويستفاد من هذه المادة أن القرار الصادر برد الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا يقبل الطعن المباشر، وإنما مع موضوع الدعوى، وهو ما ينطبق على سائر الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص باستثناء الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وعطفاً على هذه المادة فقد خص المشرع الأردني الدفع بعدم الاختصاص المكاني بقابليته وحده للطعن المباشر.

- **الدفع بوجود شرط التحكيم:**

من المعلوم أن التحكيم وسيلة من الوسائل البديلة عن الدعوى في فض المنازعات بين الخصوم بعيداً عن القضاء، وفقاً لقوانين التحكيم في التشريعات العربية، أو غيرها[26]، ولهذا عندما تطرح منازعة أمام القضاء، ويدفع أمام المحكمة بدفع يتعلق بوجود شرط تحكيم، فعلى تلك المحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى طالما أن الخصوم لم يتنازلوا عن ذلك الشرط، لكن الإشكالية تثور عندما يكون هناك شرط تحكيم، ويدفع أمام المحكمة بذلك الشرط، ومع ذلك تستمر المحكمة في نظر الدعوى أي تقضي برفض الدفع المثار أمامها، صحيح أن هذا الحكم (الحكم بعدم قبول الدفع بالتحكيم) غير منهي للخصومة، ولكنه قد يرتب آثاراً ليست في مصلحة أحد الخصوم الذي تمسك بوجود شرط التحكيم، ولهذا كان المشرع الأردني حكيماً، وحريصاً على ضرورة تحقيق العدالة السريعة، وحسن سيرها بكافة طرقها المعتمدة، حيث نص على جواز الطعن المباشر في ذلك الحكم التمهيدي، وقبل الفصل في الخصومة الأصلية، والسبب: إن إرجاء الطعن في قرار المحكمة بعدم قبول الدفع بالتحكيم إلى ما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، لن يكون مجدياً بعد أن تم استنفاذ ما أردوا تفاديه، باعتبار إن إرجاء البث فيه لا يحقق الفائدة المرجوة من اتفاق التحكيم[27].

ومن الواضح أن قرار المحكمة بقبول الدفع بالتحكيم، ورد الدعوى من شأنه أن يرفع يدها عن النزاع فلا يثير مسألة الطعن المباشر، بعكس قرارها بعدم قبول هذا الدفع، ومن ثم بقاء يدها على موضوع الدعوى، فهو حكم غير منهي للخصومة، ولا يقبل الطعن المباشر وفقاً للقاعدة العامة، وجواز الطعن فيه على استقلال جاء بشفاعة المشرع ، وعلى سبيل الاستثناء.

- **الدفع بالقضية المقضية (الدفع بحجية الأمر المقضي):**

تعد حجية الأمر المقضي، أو ما يعرف في الاصطلاح القانوني الأردني: " الدفع بالقضية المقضية" نوع من الحرمة، تؤدي إلى جعل المسألة التي صدر بشأنها الحكم غير قابلة للمنازعة فيها مستقبلاً، فيمتنع على القاضي الذي أصدر الحكم أن يَعدِل عنه، وتلتزم المحاكم باحترامه، ويمتنع على أي من الخصوم أن يرفع دعوى جديدة يطرح فيها ما سبق الفصل فيه، وإلا تعرض للجزاء الذي نص عليه القانون، وهو الحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها[28].

هذا الأمر جعل المشرع الأردني يستثني هذه الحالة من القاعدة العامة، ويجيز الطعن فيها قبل الحكم النهائي في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، باعتبار أن الخصم يرغب عند إثارته لهذا الدفع (الدفع بحجية الأمر المقضي) أثناء سير الدعوى تجنب استصدار حكم آخر في ذات النزاع، ولنفس الخصوم قد سبق الفصل فيه، ولهذا خوفاً من تعدد الأحكام على واقعة واحدة، أجاز المشرع الأردني الطعن المباشر في الحكم التمهيدي برفض الدفع بحجية الأمر المقضي عند عدم الاستجابة له، واستمرار المحكمة في نظر المنازعة[29].

- **الدفع بمرور الزمن:**

أجاز المشرع الأردني الطعن المباشر في الحكم الصادر برفض الدفع بمرور الزمن؛ لأن الفصل في هذا الدفع قد يغني عن نظر الموضوع، ويجنب إضاعة الوقت، والجهد فيما لا طائل من ورائه، لذلك فإن حسمه ابتداءً من خلال إجازة الطعن الفوري في الحكم الصادر برفضه يبدو منطقياً، ويبرر وجهة نظر المشرع الأردني باستثنائه من حكم القاعدة العامة[30].

- **الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى:**

أجاز المشرع الأردني بموجب الفقرة التاسعة من المادة (170) المضافة للقانون المعدل رقم (14) لسنة 2001 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطعن المباشر، والفوري عند الدفع من أحد الخصوم ببطلان أوراق تبليغ الدعوى، ورفض المحكمة لذلك الدفع، واستمرارها في نظر الخصومة؛ لأن استمرار المحكمة في نظر الخصومة يجعلها مهددة بالزوال في حال صدور حكم متأخر بإلغاء الحكم القاضي بعدم قبول هذا الدفع، ومن ثم إبطال كل ما تم اتخاذه من إجراءات في الدعوى، ومما لا شك فيه أن في ذلك هدر للوقت، والجهد، والنفقات، ولهذا نعتقد أن المشرع الأردني كان محقاً، وصائباً عندما أقر هذا الاستثناء، أما في حالة قبول هذا الدفع فتكون الخصومة أصلاً مهددة بالزوال نهائياً استناداً على

قاعدة: ــ ما بني على باطل فهو باطل ــ، وهذا البطلان يمس العمل الاجرائي، ولا علاقة له بالموضوع[31].

رابعاً: طلبات التدخل، والإدخال:

يقصد بالتدخل، والإدخال في الدعوى: وجود أشخاص من الغير يصبحون أطرافاً في المنازعة المطروحة أمام القضاء، وهذا التدخل يتنوع على نوعين: إما أن يكون تدخلاً هجومياً؛ للمطالبة بحق شخصي للمتدخل، وإما أن يكون تدخلاً انضماميًّا؛ لتقوية مركز قانوني لأحد الأطراف، كذلك يتنوع الإدخال على نوعين: إما أن يكون بناءً على طلب أحد الخصوم: كإدخال البائع في الدعوى لضمان العيوب الخفية، أو إدخال بأمر من المحكمة[32].

والمشرع الأردني أجاز الطعن المباشر في الأحكام التي تقضي بقبول هذه الطلبات، والأحكام التي تقضي برفضها[33]، ولاشك في وجاهة هذا الاستثناء عندما يصدر قرار المحكمة برفض هذه الطلبات، فمن يرغب من الغير في التدخل في خصومة قائمة لا يجديه نفعاً ارجاء البث في الحكم الصادر برفض طلبه إلى ما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، وكذلك شأن من يرغب من الخصوم في إدخال شخص من الغير؛ لأن الهدف من التدخل عموماً، هو مراقبة سير إجراءات الدعوى، والاطمئنان عليها، وابداء ما يمكن أن يغير في وجه الحكم فيها، كما أن الهدف من اختصام الغير في الخصومة هو الاحتجاج عليه بهذا الحكم، والزامه به، ولن يتسنى ذلك ما لم يتم إدخاله فيها بسبب نسبية حجية الأحكام القضائية[34].

أما إذا صدر حكم المحكمة بقبول طلبات التدخل، أو الإدخال، فلا نجد ما يبرر استعمال هذا الاستثناء من القاعدة؛ وذلك لانتفاء الحكمة من الطعن فيها مباشرة، فهذا القبول لا تنتهي به الخصومة، ولن يلحق أي ضرر بمصالح الخصوم، ولا يؤثر في سير الخصومة، كما إنه لا يفوت على الخصم الآخر المعترض على تقديم هذه الطلبات العارضة أية فائدة قد تتأثر جراء إرجاءه إلى ما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، بل على العكس قد يسهم في تحقيق العدالة[35]، وعلى هذا الأساس كان ينبغي قصر هذا الاستثناء على الحكم الصادر برفض هذه الطلبات، وليس قبولها.

ويبقى التساؤل عمّ إذا كان هذا الاستثناء يقتصر على حالات الاختصام التي تتم بناءً على طلب الخصوم فقط، أم يشمل أيضاً الحالات التي يتم فيها الاختصام بناءً على أمر المحكمة؟

وتجيب الباحثة على هذا التساؤل: إن قرارات المحكمة المتعلقة باختصام الغير ليست مشمولة بهذا الاستثناء؛ باعتبار أن تلك القرارات ليست أحكاماً قضائيةً، بل هي قرارات تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة قضائية، ومن المعلوم أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها: هي الأحكام التي تصدر من المحكمة وفقاً لولايتها القضائية، كما إن ذلك القرار لا علاقة له بطلبات الخصوم، إضافة إلى أن المحكمة لا تتقدم بطلبات، وإنما تصدر قرارات، وأحكام، ومن ثم فإن قبول تلك الطلبات، أو رفضها، ومن بينها طلبات التدخل، والاختصام هو الذي يقبل الطعن المباشر وفقاً لهذا الاستثناء[36].

خامساً: عدم قبول الدعوى المقابلة:

أجاز المشرع الأردني الطعن المباشر في الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المقابلة، ويراد بالدعوى المقابلة: هي تلك الدعوى التي ترفع من المدعى عليه بعد رفع الدعوى الأصلية، أي أثناء سيرها ليصبح بموجبها مدعياً في هذه الدعوى المقابلة والمدعي في الدعوى الأصلية مدعى عليه[37]، ويتم رفع هذه الدعوى بموجب طلب عارض يقدم بعد انعقاد الخصومة، وقبل قفل باب المرافعة مثالها: الزوجة التي تتقدم بطلب عارض للمطالبة بحقوقها في الدعوى الأصلية المرفوعة من قبل زوجها بالطلاق.

وقد صرح المشرع الأردني بقبول نظر الدعوى المقابلة، إذا كانت هذه الدعوى لها علاقة، وارتباط وثيق الصلة بالدعوى الأصلية حتى يحكم فيها القاضي بحكم واحد، على اعتبار أن موضوع النزاع يكون بين يديه، ولحسن سير، وتطبيق العدالة أن يبث فيها وحدة واحدة؛ اختصاراً للجهد وكسباً للوقت[38]، ولهذا قرر المشرع الأردني جواز الطعن المباشر عند صدور حكم تمهيدي أثناء سير الدعوى الأصلية بعدم قبول الدعوى المقابلة استقلالاً، وهكذا فقد كان المشرع الأردني محقاً عندما قرر هذا الاستثناء بجواز الطعن في الحكم التمهيدي الصادر بعدم قبول الدعوى المقابلة خروجاً عن القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن في الأحكام التمهيدية، أو الفرعية، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة بشكل كامل.

تلك هي الحالات المستثناة المشار إليها في القانون الأردني عن القاعدة العامة، وقد أوجب المشرع الأردني الطعن فيها في الميعاد المقرر لها، وهو عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار فيها، وإلا سقط الحق فيه، ويشترط أن يكون الحكم في الموضوع مما يقبل الطعن، ويراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى، باستثناء الأحكام المستعجلة التي يجوز استئنافها في جميع الأحوال أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

وفي ختام عرض الباحثة لهذا المطلب يمكنها القول: بأن التشريع الأردني حاول إلى حد بعيد التوفيق بين مصلحة الخصم المحكوم ضده، المتمثلة في السماح له بإعادة النظر في تلك الأحكام التمهيدية؛ لتدارك ما لحق بها من عيوب، أو أخطاء، وبين المصلحة العامة التي توجب استقرار الحقوق، والمعاملات عن طريق وضع حد للخصومات، لتصبح الأحكام عنواناً للحقيقة، هذا هو موقف التشريع الأردني، ولكن ماذا عن موقف المشرع الليبي من حيث فكرة جواز الطعن المباشر، أو عدم جوازه في مثل هذه الأحكام التمهيدية؟ وماذا أيضاً عن موقف المحكمة العليا الليبية من هذه المسألة؟ هذا ما يتم تناوله، والإجابة عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: موقف التشريع الليبي، وتقويمه:

لكي نحيط بمدلول هذا المطلب، فإننا سنقسمه على جزأين: يتعلق الأول: بمسلك المشرع الليبي من مسألة الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية، ويختص الثاني: بتقويم هذا المسلك:

أولاً: مسلك المشرع الليبي:

لعله مما يحمد للمشرع الليبي أن أعتني بمسالة الأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، ورسم لها طريقاً خاصاً في قانون المرافعات، حيث نص في المادة (300) على أن:" الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن إذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه الحكم ضده"[39].

يستفاد من هذا النص، إن المشرع الليبي كان واضحاً، وحاسماً في مسألة عدم جواز الطعن المباشر بشكل مطلق في الأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، تمسكاً منه بالحكمة التشريعية السابق بيانها المتمثلة في ضرورة الأخذ بمبدأ تركيز الخصومة، وعدم توزيعها، وتشطيرها بين عدة محاكم، فضلاً عن عرقلة سير العدالة بإطالة أمد التقاضي، وتأخر الفصل في الدعوى، وزيادة المصاريف[40].

والمشرع الليبي وإن كان قد جعل قاعدة عدم جواز الطعن المباشر قاعدة مطلقة، بحيث يمتنع بموجبها الطعن في الحكم التمهيدي إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إلا إنه أوجب على الطرف المحكوم ضده أن يتمسك، ويحتفظ بحقه في الطعن فيها مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، وأن يبدي هذا التحفظ قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه بالحكم ضده.

وهذا الاتجاه التشريعي أكدت عليه، وعززته أيضاً أحكام القضاء، سواء في مسالة عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أو في مسالة التحفظ، والتمسك بحق الطعن، وميعاد سقوطه، ففيما يتعلق بمسألة عدم جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الليبية :" إن نص المادة (1/300) مرافعات يقضي بأن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى في تفسيره لهذا النص على أن الأحكام تنقسم على طائفتين: أحكام في الموضوع، وهي ليست قاصرة على الأحكام التمهيدية، والوقتية بل تشمل جميع الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى دون أن تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية، سواء أكانت قطعية أم غير قطعية، وهذه الأحكام لا يجوز فيها الطعن فور صدورها إذا كانت لا تنتهي بها الخصومة مثل الحكم الصادر بالاختصاص.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، وغير منهٍ للخصومة، فإن الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز [41]".

أما فيما يتعلق بمسالة التحفظ، والتمسك بحق الطعن في الأحكام التمهيدية مع الحكم الفاصل في الموضوع، وميعاد سقوطه، جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الليبية: " إن المادة (300) مرافعات، تنص على أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن إذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه الحكم ضده، وهذا النص يدل على أن المشرع يشترط لقبول الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والتي لا تنتهي بها الخصومة أن يحتفظ الطرف المحكوم ضده بحقه في الطعن على هذا الحكم الصادر في الموضوع، وأن يبدي هذا التحفظ قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه بالحكم المذكور.

وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد احتفاظ الطاعن بحقه في الطعن على الحكم التمهيدي الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وبندب خبير في الدعوى، وهو حكم لم تنتهِ به الخصومة فإن حقه في الطعن عليه يكون قد سقط [42]".

مما تقدم يتضح: إن القضاء الليبي كان حريصاً كل الحرص على تطبيق النص القانوني حيث لا اجتهاد مع صراحة النص، ومن ثم يبقى دور الفقه في تطوير، وتطويع تلك النصوص وفقاً لتطور الحياة التي حصلت في التشريع الأردني، والتي شهد لها الفكر القانوني بالحكمة، والتطوير من أجل عدالة بسيطة وسريعة دون إضرار بالخصوم[43]، هذا فضلاً عن ثبوت نجاحها على الصعيد العملي، والواقعي، والدليل على ذلك –حسب وجهة نظر الباحثة– اتساع نطاقها بموجب تشريعات معدلة لاحقاً.

ثانياً: تقويم مسلك المشرع الليبي:

بعد استعراض موقف التشريع الأردني، وما وصل إليه ذلك التشريع من تطور في هذه المسالة في سبيل المحافظة على مبادئ العدالة، وضمان أداء الوظيفة القضائية على الوجه الأكمل، يمكننا القول: بضرورة تبني ذات الاتجاه الذي ينادي به بعض الفقه[44] من وجوب أن يطور المشرع الليبي من نفسه في هذه المسألة، ويواكب ما سار عليه المشرع الأردني، دون الوقوف كثيراً عند مبدأ تركيز الخصومة، والاقتصاد في الإجراءات، بل إننا نرى: إن فكرة الطعن المباشر في بعض الأحكام التمهيدية الضارة بمصلحة الخصوم، تعد تطبيقاً من تطبيقات مبدأ تركيز الخصومة، مع ضرورة مراعاة التوازن في بعض الأحيان؛ لأنه بموجب هذه الوسيلة الإجرائية يستطيع المحكوم ضده تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها محكمة الدرجة الأولى، وذلك على اعتبار أن الأحكام القضائية بما فيها الأحكام التمهيدية ما هي إلا عمل بشري قد يرد عليه الخطأ، والنسيان، والقصور في الفهم، وكما هو معلوم أن المرونة في تصحيح العمل الاجرائي من ضمن متطلبات تركيز الخصومة.

وبالرغم مما تقدم من نقد لموقف المشرع الليبي، إلا إن الباحثة تجد مبررين لهذا الموقف:

أولهما: قدم قانون المرافعات الذي يعود صدوره إلى عام 1953.

ثانيهما: غياب دور الفقه القانوني في تطويع، وتطوير تلك النصوص بما يتماشى وتطور الحياة، وإن كانت هناك بعض المناشدة من جانب بعض الفقه الليبي[45] كما أسلفنا القول.

يضاف إلى ما تقدم: إن القول بعدم جواز الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع بحجة عدم تشطير، وتقطيع أوصال الخصومة بين عدة محاكم، حجة ليست كافية؛ لأن المشرع الليبي خرج عن هذه الحجة، ولم يعتد بها في بعض المسائل منها: مسألة الوقف القضائي[46]، والوقف القانوني [47]، وحالة وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية[48].

لهذا يمكننا قياساً على هذه الحالات القول بجواز الطعن المباشر في بعض الأحكام التمهيدية دون انتظار الحكم الفاصل في الموضوع متى توافرت المبررات الجدية ، والحقيقية لهذا الاستثناء كما هو الحال في الاستثناءات الواردة في القانون الأردني.

الخاتمــة:

بعد التعرض لمسألة مدى جواز الطعن الفوري والمباشر في الأحكام التمهيدية الصادرة أثناء سير الدعوى في القانون الأردني، وقانون المرافعات الليبي، توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج دفعتها إلى إبداء بعض التوصيات. تتولى عرضها تباعاً كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والتي يمكن تسميتها (بالأحكام التمهيدية): هي تلك الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى القضائية دون أن تؤدي إلى انقضائها، ولو كانت قد فصلت في شق من الموضوع، أو في دفع موضوعي.

2- تبنى المشرع الأردني فكرة الطعن المباشر في بعض الأحكام التمهيدية، حيث خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام التمهيدية، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها ببعض الاستثناءات.

3- لا تخرج الحكمة التشريعية من إجازة الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية غير المنهية للخصومة عن تحقيق العدالة، وحسن سير القضاء، وضمان أداء الوظيفة القضائية على الوجه الأكمل.

4- لم يتبنَّ المشرع الليبي فكرة الطعن المباشر في الأحكام التمهيدية، وإنما بقى على وضعه من خلال تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام التمهيدية، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع دون استثناءات، وهو ذات الاتجاه الذي عززته أحكام القضاء.

ثانياً: التوصيات:

1- تهيب الباحثة بالمشرع الليبي أن يحدو حدو المشرع الأردني في الانحياز إلى فكرة العدالة عن طريق تصحيح الأخطاء التي قد تقع من قضاة محاكم الدرجة الأولى، وذلك بأن يورد بعض الاستثناءات

على نص المادة (300) مرافعات بحيث يجيز الطعن فيها مباشرة قبل صدور حكم نهائي، وكامل في الدعوى.

2- تأمل الباحثة من الفقه القانوني، وطلاب العلم المساهمة بشكل أكثر فاعلية في دراسة هكذا مواضيع حتى يتم تقريب الصورة إلى المشرع، ومن ثم إلى القضاء خدمة للعدالة.

المراجع:

(1) عبودة، الكوني علي، قانون علم القضاء النشاط القضائي" الخصومة القضائية ، والعريضة"، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط2، 2003، ص326.

(2) ينظر: الفصل (140) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(3) من بين هذه الأحكام ما جاء في الطعن المدني: " إن الأحكام طبقاً لما نصت عليه المادة (300 مرافعات) تنقسم إلى طائفتين: أحكام صادرة في الموضوع، وهذه يجوز الطعن فيها فور صدورها، وأحكام قبل الفصل في الموضوع، وهي ليست قاصرة على الأحكام التمهيدية، والوقتية بل تشمل جميع الأحكام التي تصدر قبل نظر الدعوى، واثناء نظرها دون أن تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية، وهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها فور صدورها إذا كانت لا تنتهي بها الخصومة.

ولما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الأمر المتظلم منه قضى يقفل المخزن موضوع الدعوى حتى الفصل في الدعوى، وقد تظلم الطاعنون من هذا الأمر فقررت المحكمة المطعون في قضائها قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الأمر.

فان هذا الحكم يكون من الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة ، ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز، إلا إذا وقع مع الحكم الصادر في الموضوع، وبتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن". طعن مدني ليبي رقم 40/7ق، جلسة 1-5-1995، مجلة المحكمة العليا، السنة 30، العدد 4، 65.

(4) أبو جعفر عمر المنصوري ، فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، 2017، ص 196_197.

(5) المادة (300) مرافعات ليبي ، تقابلها نص المادة (170) من قانون الأصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (212) من قانون المرافعات المصري، والفصل(140) من قانون المسطرة المدنية المغربي .

(6)محيسن، إبراهيم حرب، نظرية الطعن المباشر، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو 2010، ص 6.

(7)أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط4، 1980، ص 427.

(8)أعبودة، الكوني علي، مرجع سابق، ص323. كما عرف أيضا بأنه: الحكم الختامي المنهي للخصومة في درجة التقاضي، دون الاعتداد بانتهائها بالنسبة إلى خصم ما، أو بالنسبة إلى محكمة ما. ينظر: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط6، ص819.

(9) أعبودة، الكوني علي ، مرجع سابق، ص 323.

(10) أعبودة، الكوني علي ، المرجع السابق، ص 324.

(11) نقض مدني مصري، 22 يوليو 1972، السنة 23، ص 1158.

(12) نقض مدني مصري ، 13 يناير 1982، الطعن رقم 985 لسنة 46 ق.

(13) نقض مدني مصري 30 ديسمبر1976، رقم 27 ، ص 1872.

(14) نقض مدني مصري بتاريخ 1977/1/26 رقم 439 سنة 43ق.

(15) المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات، الطعن 465 لسنة 36 ق، أحوال شخصية، جلسة 1971/5/22، س 22، ص 792

(16)اليحيائي، أمل خميس، الطعن المباشر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 49.

(17) نقض مدني مصري 17 يناير 1963 م، السنة 14 ، ص 130.

(18) نقض مدني مصري 10 يناير 1991، الطعن رقم 2863 لسنة 57 ق.

(19) أمل خميس اليحيائي، مرجع سابق، ص10.

(20) محيسن، إبراهيم حرب، مدى جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41، ملحق1، 2014، ص 514.

(21) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغي رقم 77 لسنة 1949، وهو أول قانون استحدث قاعدة عدم جواز الطعن المباشر في الحكم التمهيدي غير المنهي للخصومة؛ د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص816.

(22) أبو جعفر، عمر المنصوري، مرجع سابق، ص 188.

(23) النمر، أمينة، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1967م، ص73.

(24) خليل، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية " الخصومة والحكم والطعن" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص261.

(25) يونس، محمود مصطفى ، نظرية الطعن المباشر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 2001، ص5.

(26) ينظر قانون رقم 27 لسنة 94 بشأن التحكيم المصري، وأيضا قانون المسطرة المدنية المغربي، وأيضا قانون التحكيم الأردني.

(27) أبو جعفر، عمر المنصوري، مرجع سابق، ص 186. إبراهيم حرب محيسن، نظرية الطعن المباشر، مرجع سابق، ص 29.

(28) أعبودة، الكوني علي، مرجع سابق، ص217.

(29) محيسن، إبراهيم حرب ، نظرية الطعن المباشر، مرجع سابق، ص 30.

(30)محيسن، إبراهيم حرب، نظرية الطعن المباشر، المرجع السابق، ص30.

(31) إبراهيم، ثمار، قرارات قابلة للطعن أثناء نظر بالدعوى، منشورات حماة الحق، 2021، ص4.

(32)بوزقية، أحمد عمر، قانون المرافعات دورس موجزة لطلاب القانون، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2003، ص130-133؛ د. الكوني علي أعبودة، مرجع سابق، ص 111-127.

(33)إبراهيم، ثمار، مرجع سابق، ص 3.

(34)محيسن، إبراهيم حرب، نظرية الطعن المباشر، مرجع سابق، ص 30

(35)إبراهيم، ثمار، مرجع سابق، ص3.

(36)محيسن، إبراهيم حرب، نظرية الطعن المباشر، مرجع سابق، ص 31.

(37) أبو جعفر، عمر المنصوري، مرجع سابق، ص 192.

(38) وهذا المسلك سلكته جل التشريعات العربية مثل التشريع الليبي والمغربي والمصري.

(39) مدونة قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953.

(40) أعبودة، الكوني علي، مرجع سابق، ص 73؛ د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص815.

(41) طعن مدني رقم 52/431 ق جلسة 2007/4/9 أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني ،الجزء الثاني، ص 988.

(42) طعن مدني رقم 44/160 ق جلسة 14- 5- 2003 مجلة المحكمة العليا السنة 37-38 ، ص 206.

(43) أبو جعفر، عمر المنصوري، مرجع سابق، ص 201.

(44) أبو جعفر، عمر المنصوري، المرجع السابق، ص 202.

(45) أبو جعفر، عمر المنصوري، المرجع السابق، ص 202-205.

(46) ينظر: المادتين (247، 248) مرافعات ليبي.

(47) ينظر: المادتين (268،269) مرافعات ليبي.

(48) ينظر: المادة (283) إجراءات جنائية ليبي.